

Distr.: Limited
7 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي مددت بموجبه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس

(١) A/61/670.

(٢) A/61/852/Add.2.



موجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، والتي كان آخرها القرار ٢٧١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة وللصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٥,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن مائة وثلاثاً وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد في وسعها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية وللبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٤ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٥ - **تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**
- ٦ - **تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**
- ٧ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛**
- تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦**
- ٨ - **تخطط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١)؛**
- ٩ - **تقرر أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى بما مقداره ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع أخذ جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ في الاعتبار، على النحو المنصوص عليه في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛**
- ١٠ - **تشجع الدول الأعضاء المستحق لها الأرصدة الدائنة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه على استخدام هذه الأرصدة لسداد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة لأي حسابات أخرى؛**
- ١١ - **تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المدفوعة حصة كل منها من الرصيد غير المربوط ومن الإيرادات الأخرى بما مقداره ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً للصيغة المبينة في الفقرة ٩ أعلاه؛**

١٢ - تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه؛

١٣ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية".